الفصل السابع
كفارة اليمين

كفارة اليمين

احفظ يمينك :

قال تعالى : ﴿ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ [المائدة:٨٩] .

وحفظ اليمين يكون بثلاثة أمور :

إما بترك الحلف .

أو بعدم الإكثار منه كأن يحلف على العظيم والحقير والقليل والكثير ،فإن يمين الله أعظم من أن يحلف بها الإنسان على توافه الأمور ؛ لأن ذلك فيه ابتذال لاسم الله تعالى ، وعدم تعظيم اسمه تعالى .

وإما أنه يحنث فى يمينه، فيلزمه كفارة يمينه ولا يترك يمينه بغير تكفير ،فإن ذلك يعرضه لغضب الله تعالى فى الدنيا وعقوبته فى الآخرة ،قال القرطبى فى تفسير: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ قال : المسألة السابعة والأربعون :أى بالبدار إلى ما لزمكم من الكفارة إذا حنثتم ، وقيل :أى :بترك الحلف ، فإنكم إذا لم تحلفوا لم تتوجه عليكم هذه التكليفات . أهـ .

بر قسم أخيك :

كثير من الناس إذا حلف عليه أخوه لا يبر بقسمه فيشق عليه ويوقعه فى العنت والضيق، ويلزمه بالكفارة ،ولا يدرى أن ذلك حق عليه أن يبر قسم أخيه ؛ للحديث المتفق عليه : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع : أمرنا بعيادة المريض،

واتباع الجنائز ،وتشميت العاطس ، وإبرار القسم ،ونصر المظلوم ،وإجابة الداعى، وإفشاء السلام [١] ، قال الشيخ حسن أيوب فى كتابه (السلوك الاجتماعى فى الإسلام) [٢] :«إبرار القسم ، أى: الحلف ، ويقال: إبرار المقسم، أى : الحالف وعدم إيقاعه فى اليمين، وذلك إذا حلف مسلم على أخيه أن يفعل شيئًا ،أو لا يفعله ،فإنه يسن للمسلم ألا يوقع أخاه فى الحنث، بل يوافقه وينفذ له يمينه . وقال بعضهم :إن إبرار القسم واجب ،ولكن ثبت أن أبا بكر حلف على رسول الله ﷺ كى يحدثه عن تأويل الرؤيا، فقال له النبى ﷺ :«لا تقسم»[٣] ولم ينفذ يمينه، مما يدل على أن الإبرار ليس بواجب .

وقال الإمام النووى ـ تعقيبا على حديث الرؤيا:« وقول أبى بكر: فوالله يا رسول الله لتحدثنى ما الذى أخطأت ،قال :« لا تقسم» ، قال : هذا الحديث دليل لما قاله العلماء أن إبرار المقسم المأمور به فى الأحاديث الصحيحة إنما هو إذا لم تكن فى الإبرار مفسدة ولا مشقة ظاهرة ،فإن كان لم يؤمر بالإبرار لأن النبى ﷺ لم ير قسم أبى بكر لما رأى فى إبراره من المفسدة» [٤].

البراءة من اليمين :

على الإنسان أن يبرأ من إثم اليمين بالمبادرة إلى الكفارة، وفعل القربات، ويبذل قصارى جهده لبراءة ذمته من إثم اليمين ،فقد روى الطبرانى بإسناد جيد عن جبير بن مطعم ﷺ :أنه افتدى يمينه بعشرة آلاف درهم ثم قال: ورب

(١) البخارى (٥١٧٥) .
(٢) ص ٣٦٣ .
(٣) البخارى (٧٠٤٦) .
(٤) مسلم بشرح النووى ٨ / ٢٥ .

الكعبة ،لو حلفت حلفت صادقا، وإنما هو شيء افتديت به يميني [١]. وروى أن عائشة رضي الله عنها لما حلفت أنها لا تكلم ابن الزبير ، ثم كلمته بعد ذلك،أنها أعتقت أربعين نفسًا[٢] .

الكفارة ترفع الإثم :

من وسطية هذا الدين أنه يعامل الإنسان كنفس بشرية ،يصيب ويخطئ ، فإذا ما أخطأ لم يجعل خطأه هذا حجر عثرة فى طريقه إلى الله تعالى ،ولم يجعله يصاب بعقدة الذنب، بل شرع له الكفارة إذا ما أخطأ ،سواءً كان ذلك فى الجنايات والحدود أم فى المعاملات والأيمان، روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن عبادة بن الصامت ﷺ قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى مجلس، فقال : «تبايعونى على ألا تشركوا بالله شيئا ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا ،ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئًا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله ،إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه »[٣] .

فمن وقع فى حد من حدود الله فأقيم عليه فى الدنيا ، فهو كفارة له من الذنوب ، ولم يؤاخذ عليه فى الآخرة ، فإن الله تعالى أكرم من أن يعاقب الإنسان فى الدنيا ثم يعاقبه عليه فى الآخرة .

---

(١) الدارقطنى فى سننه (٤ / ٢٤٢) (١٤٠) ،والطبرانى فى الأوسط (٨٨١) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦٩٢٣) : « ورجاله ثقات » ، وقال الألبانى فى ضعيف الترغيب (١١٥٦) : «ضعيف موقوف » .

(٢) البخارى (٦٠٧٣ ، ٦٠٧٤ ،٦٠٧٥) .

(٣) البخارى (٦٧٨٤) .

قال على بن أبى طالب ﷺ :إن الله تعالى أكرم من أن يجمع على عبده عقوبتين ،فمن عوقب فى الدنيا فهو كفارة له فى الآخرة أهـ .

والله تعالى جعل لليمين عقوبة مقدرة إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم أو تحرير رقبة ،فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ،ثم قال بعد ذلك : ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾[المائدة :٨٩] ، والكفر لغة :هو تغطية الشىء وستره ، وسمى الكافر كافرًا ؛لأنه غطى الإيمان وستره،وسمى الزارع كافرًا ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ﴾ [الحديد:٢٠] أى كمثل غيث أعجب الزراع نباته ، لأن الزارع يغطى الحب ويستره بالأرض ، وكذلك كفارة اليمين أى ستر الإثم وتغطيته .

موجبات كفارة اليمين :

أولًا : إذا حنث الحالف باليمين المنعقدة وجبت الكفارة ، وهذا عليه إجماع. ومعنى الحنث : هو مخالفة ما انعقد عليه يمينه ،سواءً كان ذلك فعلا أم تركًا .

ثانيا : النذر المطلق ،وهو الذى لم يعين فيه صاحبه المنذور ،كأن يقول : لله على نذر ، سواء قال: إن فعلت كذا ،أو لم يقل ،فهذا يسمى النذر المطلق، ففيه كفارة يمين، إلا أن الشافعية قالوا: هو مخير بين فعل قربة من القرب وكفارة يمين ، أما إذا عين فى نذره شيئا فلا خلاف أنه يلزمه ما عينه ،فإذا لم يقدر على الوفاء أو عجز عن أدائه ففيه كفارة اليمين، لما روى مسلم فى صحيحه : أن رسول الله ﷺ قال :« كفارة النذر كفارة اليمين »[1] قال الإمام النووى :

«اختلف العلماء فى المراد به ،فحمله جمهور أصحابنا ـ يعنى الشافعية ـ على نذر اللجاج ، وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلا :إن كلمة

(١) سبق تخريجه .

(زيدا) مثلا فلله على حجة أو غيرها ،فيكلمه، فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه ، هذا هو الصحيح فى مذهبنا، وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق، كقوله :على نذر، وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية، كمن نذر أن يشرب الخمر ، وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذور وقالوا : هو مخير فى جميع النذور بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين، والله أعلم »[١].

قلت: أما من حمله على نذر اللجاج ـ ويسمى أيضا نذر الغضب ـ فهذا صحيح ؛لما رواه النسائى وأحمد عن عمر أن ابن حصين قال :سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا نذر فى غضب، وكفارته كفارة يمين »[٢].

ومن حمله على النذر المطلق فهو صحيح أيضًا ؛ لما روى مسلم فى صحيحه: أن النبى ﷺ رأى شيخا يهادى بين ابنيه ،فقال:« ما بال هذا؟» قالوا :نذر أن يمشى ، قال:« إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى»[٣]، وأمره أن يركب ، وروى أن النبى ﷺ قال:« من حلف بالمشى أو الهدى ،أو جعل ماله فى سبيل الله أو فى المساكين ، فكفارته كفارة يمين »[٤].

ومن حمله على نذر المعصية فصحيح أيضا؛ لما روى مسلم فى صحيحه أن النبى ﷺ قال :« لا نذر فى معصية ، ولا فيما لا يملك ابن آدم»[٥]، وفى رواية أبى داود والترمذى والنسائى :« لا نذر فى معصية ، وكفارته كفارة يمين[٦] » .

---

(١) مسلم بشرح النووى ٦ / ٨٨ .
(٢) النسائى (٣٨٤٢) ، وأحمد (٤ / ٤٣٣) . وضعفه الألبانى .
(٣) مسلم (١٦٤٢ / ٩) .
(٤) ذكره المتقى الهندى فى الكنز (٤٦٤٥٠) ، وعزاه للديلمى عن عائشة .وعزاه الديلمى عن عائشة.
(٥) مسلم (١٦٤١ / ٨) .
(٦) أبو داود (٣٢٩٠) ، والترمذى (١٥٢٤) والنسائى (٣٨٣٥) ، وصححه الألبانى .

وأما من حمله على جميع أنواع النذور وأنه مخير بين ما التزم به وبين كفارة اليمين، فهو رأى غريب؛ لأن نذر البر يجب الوفاء به، والله مدح فاعله فقال: ﴿يوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾ [الإنسان] والله أمر بالوفاء بنذر البر فقال ﴿ وَلْيوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيطَّوَّفُوا بِالبَيتِ العَتِيقِ ﴾ [الحج:٢٩] وكذلك النذر الذى لا يطيقه الإنسان أو لا يملكه تلزمه فيه كفارة يمين طالما أنه لا يمتلك ما التزم به أو لا يطيقه .

ثالثًا : إذا حرم على نفسه شيئا من الحلال ، كأن يقول هذا الطعام علىَّ حرام أو إن أكلته فهو حرام ،أو نحو ذلك فكلامه لغو لا يحرم ما أحل الله بيمينه ويلزمه كفارة يمين وفيه نزل ﴿ يا أَيهَا النَّبِى لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيمَانِكُمْ وَاللهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ العَلِيمُ الحَكِيمُ ۝٢ ﴾ [التَّحريم]. وقد تقدم ذلك بالتفصيل .

رابعًا : إذا حلف على ملة غير الإسلام ، كأن يقول :هو يهودى أو نصرانى إن فعل كذا ، ففعل المحلوف عليه لزمته الكفارة عند الحنابلة ، أما المالكية والشافعية فقالوا : إن هذا لغو لا كفارة له، ويلزمه الاستغفار والتوبة وقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله .

خامسًا : أن يقول : على اليمين إن فعلت كذا ، ولم يفعله، لزمته الكفارة .

سادسًا : الشافعية قالوا : تلزم الكفارة فى اليمين الكاذبة ،وهى اليمين الغموس ، والجمهور على خلافه .

الكفارة قبل اليمين :

بمعنى :أنه إذا أراد أن يحلف على شيء كفر كفارة يمين أولًا ، ثم حلف بعد ذلك ، وهذا لا يجوز عند أحد من العلماء ؛ لأنه تقديم للحكم قبل وجود سببه، كالذى يقدم الزكاة قبل أن يملك النصاب ، أو كالذى يقدم كفارة القتل قبل أن يقتل خطأ ،وهذا كله لا يجوز .

قال الإمام النووى:« وأجمعوا على أنه لا تجب الكفارة قبل الحنث، وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنث ، وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين »[1].

الكفارة قبل الحنث وبعده سواء :

قال الإمام النووى : واختلفوا فى جوازها بعد اليمين وقبل الحنث ، فجوزها مالك والأوزاعى والثورى والشافعى وأربعة عشر صحابيا وجماعات من التابعين ، وهو قول جماهير العلماء ، لكن قالوا : يستحب كونها بعد الحنث واستثنى الشافعى التكفير بالصوم فقال : لا يجوز قبل الحنث ؛ لأنه عبادة بدنية، فلا يجوز تقديمها على وقتها ، كالصلاة وصوم رمضان، وأما التكفير بالمال ، فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة ،واستثنى بعض أصحابنا ـ يعنى الشافعية ـ حنث المعصية فقال : لا يجوز تقديم كفارته ؛ لأن فيه إعانة على المعصية ، والجمهور على إجزائها كغير المعصية ، وقال أبو حنيفة وصاحباه وأشهب من المالكية :لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال أهـ .

والراجح جوازها قبل الحنث وبعده ، لأن أحاديث النبى ﷺ وردت بهذا

(١)مسلم بشرح النووى ٦ / ٩٣ .

وذاك ، فروى البخارى ومسلم وغيرهما قول النبى ﷺ :«إنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى خيرًا منها ، إلا كفرت عن يمينى ، وأتيت الذى هو خير[١]» فهذا يقتضى الكفارة قبل الحنث .

وروى مسلم وغيره قول النبى ﷺ : «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها ،فليأت الذى هو خير ،وليكفر عن يمينه»[٢] ، وهذا يقتضى الكفارة بعد الحنث ،وهذا هو ما يسمى دليل التسوية ،وهذا يقتضى أنهما سواء فى الفضيلة كذلك ،إلا أن الشافعى ومالكًا ورواية عن أحمد قال :إن الأفضلية فى الكفارة بعد الحنث وذلك للخروج من الخلاف .

ويرى الحنفية أنه لا يجوز الكفارة قبل الحنث ،ويرد ابن عبد البر عليهم بعدم جواز الكفارة قبل الحنث بقوله: والعجب من أصحاب أبى حنيفة ، أجازوا تقديم الزكاة من غير أن يرووا فيها مثل هذه الآثار الواردة فى تقديم الكفارة، ويأبوا تقديم الكفارة مع كثرة الرواية الواردة فيها ، والحجة فى السنة،ومن خالفها محجوج بها ، فأما أصحاب الشافعى فهم محجوجون بالأحاديث ، مع أنهم قد احتجوا بها فى البعض، وخالفوها فى البعض ، وفرقوا بين ما جمع بينه النص، ولأن الصيام نوع تكفير فجاز قبل الحنث كالتكفير بالمال، وقياس الكفارة على الكفارة أولى من قياسها على الصلاة المفروضة[٣].

والراجح من ذلك أن الحالف مخير فى الكفارة قبل الحنث وبعده ، سواءً كان ذلك إطعاما أو كسوة أو تحرير رقبة أو صيام ،وهما فى الأفضلية سواء .

(١،٢)سبق تخريجهما .

(٣) انظر : المغنى ١٣ / ٣٠٠ .

سبب الخلاف :

قال ابن رشد : وسبب اختلافهم فى ذلك شيئان :

أحدهما : اختلاف الرواية فى قوله عليه السلام : «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها ،فليأت الذى هو خير ،وليكفر عن يمينه» ،والرواية الأخرى :« فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير» .

الثانى: أن سبب الخلاف من طريق المعنى ،وهو : هل الكفارة رافعة للحنث إذا وقع أو مانعة له؟ فمن قال: مانعة ،أجاز تقديمها على الحنث ،ومن قال: رافعة للحنث ، لم يجزها إلا بعد وقوعه. أهـ .

الكفارة بعد الموت :

قال القرطبى: اختلفوا فى الكفارة إذا مات الحالف: فقال الشافعى وأبو ثور كفارات الأيمان تخرج من رأس مال الميت، وقال أبو حنيفة: تكون فى الثلث، وكذلك قال مالك إن أوصى بها، أهـ.

ولأنها دين فى حقه لا يسقط بالوفاة كالنذر، للحديث الذى رواه ابن ماجه: أن امرأة سألت النبى ﷺ فقالت: إن أمى توفيت وعليها نذر صيام، فتوفيت قبل أن تقضيه، فقال:« ليصم عنها الولى »[1]، وللحديث المتفق عليه :«دين الله أحق أن يقضى »[2].

كفارة تعدد اليمين :

إذا حلف على شىء فقال: والله لا أفعل كذا، والله لا أفعل كذا، والله لا

(١) ابن ماجه (٢١٣٣)،وصححه الألبانى .
(٢) البخارى (١٩٥٣) .

أفعل كذا ،فإن أراد بذلك تأكيد اليمين فلا خلاف أن عليه كفارة واحدة ،أما إذا قصد تكرار اليمين فعند المالكية أنها تلزمه ثلاث كفارات أو بعدد ما حلف من الأيمان .

أما رأى الجمهور من الشافعية والحنابلة والراجح عند الحنفية : أنها تلزمه كفارة واحدة ، وذلك لأن سبب اليمين واحد، والموجب للكفارة واحد، فتلزمه كفارة واحدة لأنها تداخلت كالحدود.

وإن اختلف موجبها ككفارة الظهار وكفارة اليمين لزمتاه ،أى : الكفارتان، ولم تتداخلا لاختلاف جنسيهما .

وإن حلف بيمين واحدة على أجناس مختلفة لزمته كفارة واحدة ،قال مالك فى (الموطأ): فإن حلف رجل مثلًا فقال: والله لا آكل هذا الطعام ،ولا ألبس هذا الثوب، ولا أدخل هذا البيت، فكان هذا فى يمين واحد فإنما عليه كفارة واحدة، سواءً حنث فى الجميع أو فى واحدة .

مصارف كفارة اليمين :

تعطى للفقراء والمساكين ،ولا يجوز إعطاؤها لغيرهم ولا للأب والجد ولا للأم والجدة وإن علون ولا للابن وابن الابن ولا للبنت وابن البنت وإن نزلن؛ لأن هؤلاء تجب نفقتهم عليه لو كانوا فقراء، إلا أنهم أغنياء بغناه . وبالجملة، فإنها لا تجوز لأحد من الأصول ولا لأحد من الفروع وكذلك كل من تلزمه نفقته كزوجة وغيرها ، ويجوز للزوجة أن تعطيها لزوجها وولدها لأنها لا تلزمها نفقتها إذا كانا فقيرين ،وكذلك لا يجوز صرفها فى مصارف

الزكاة ، لأن الكفارة حق خالص للفقراء والمساكين لا يشاركهم فيه غيرهم .

كيفية كفارة اليمين :

الكفارة هى إطعام عشرة مساكين ،أو كسوتهم ،أو تحرير رقبة، وهو مخير بين فعل واحدة من الثلاث، وهذه الثلاث مرتبة ترتيبًا ،تصاعديا، أى: تبدأ من الأدنى للأعلى، فالطعام أدناها، والكسوة أوسطها ،والعتق أعلاها .

قال القرطبى : ذكر الله ـ سبحانه ـ فى الكفارة الخلال الثلاث ،فخير فيها، وعقب عن عدمها بالصيام ،وبدأ بالطعام لأنه كان الأفضل فى بلاد الحجاز؛ لغلبة الحاجة إليه وعدم شبعهم .

ولا خلاف فى أن كفارة اليمين على التخيير ، قال ابن العربى : والذى عندى أنها تكون بحسب الحال، فإن علمت محتاجًا فالطعام أفضل؛ لأنك إذا أعتقت لم تدفع حاجتهم وزدت محتاجًا حادى عشر إليهم، وكذلك الكسوة تليه، ولما علم الله الحاجة بدأ بالمقدم المهم . أهـ .

فإن عدم هذه الأشياء الثلاثة فله صيام ثلاثة أيام ،فكفارة اليمين فيها تخيير وترتيب فالحالف مخير بين الإطعام والكسوة والعتق، فإن عدم ذلك فله الصيام، قال القرطبى : قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ﴾ [المائدة:٨٩] معناه :لم يجد فى ملكه أحد هذه الثلاثة من الإطعام أو الكسوة أو عتق الرقبة بإجماع، فإذا عدم هذه الثلاثة أشياء صام ،والعدم يكون بوجهين: إما بمغيب المال عنه ،أو عدمه، فالأول أن يكون فى بلد غير بلده ،فإن وجد من يسلفه لم يجزه الصوم، وإن لم يجد من يسلفه فقد اختلف فيه، فقيل: ينتظر إلى بلده، قال ابن العربى:

وذلك لا يلزمه بل يكفر بالصيام؛ لأن الوجوب قد تقرر فى الذمة ،والشرط من العدم قد تحقق فلا وجه لتأخير الأمر ،فليكفر مكانه ؛لعجزه عن الأنواع الثلاثة؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ﴾ [المائدة:٨٩] ،وقيل : من لم يكن له فضل عن رأس ماله الذى يعيش به فهو الذى لم يجد، وقيل :هو من لم يكن له إلا قوت يومه وليلته وليس عنده فضل يطعمه، وبه قال الشافعى، واختاره الطبرى، وهو مذهب مالك وأصحابه.

وروى عن ابن القاسم: أن من تفضل عنه نفقة يومه فإنه لا يصوم ،قال ابن القاسم فى كتاب ابن مزين :إنه إن كان للحانث فضل عن قوت يومه أطعم،إلا أن يخاف الجوع ،أو يكون فى بلد لا يعطف عليه فيه .

وقال أبو حنيفة: إذا لم يكن عنده نصاب فهو غير واجد .

وقال أحمد وإسحاق: إذا كان عنده قوت يوم وليلة أطعم ما فضل عنه .

وقال أبو عبيد :إذا كان عنده قوت يومه وليلته وعياله وكسوة تكون لكفايتهم ،ثم يكون بعد ذلك مالكًا لعذر الكفارة فهو عندنا واجد. قال ابن المنذر :قول أبى عبيد حسن أهـ .

وقدر بعض العلماء الاستطاعة بوجود خمسين درهمًا عنده أو عشرين .

والعبد يكفر بالصوم قولًا واحدًا ؛لأنه غير واجد ؛لأن الله تعالى قال : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فصيام ثلاثة أيام ﴾ [المائدة:٨٩] وهذا غير واجد ، ولأن هذا فرض المعسر من الأحرار، فإن أذن له سيده بالإطعام أو الكسوة أو العتق ففيه روايتان: الأولى : لايجوز ؛ لأن إذن السيد له لم يلزمه لأنه ليس بمالك لما أذن له

فيه، والثانية : يجوز ؛ لأنه لما أذن له سيده يكون بذلك قد ملكه والأولى أصح .

الكفارة بالإطعام :

حد الإطعام :

قال عبد الله بن عمر: لكل مسكين مد من حنطة، وعن سليمان بن يسار: أنه قال: أدركت الناس وهم إذا أعطوا فى كفارة اليمين أعطوا مُدًّا من حنطة، والمد حفنة بالكفين من كفى الرجل المتوسط، وهذا رأى المالكية والشافعية والحنابلة.

بينما يرى الأحناف نصف صاع من بر أو صاع من تمر ، ونصف الصاع مدان .

والراجح : أنه لم يرد نص شرعى بتقدير حد الإطعام، فيرجع فى ذلك إلى عرف وعادة كل مكان؛ لأن كل ما لم يقدره الشارع فإنه يرجع فيه إلى العرف وهذه قاعدة معلومة عند الفقهاء ، ويترجح ذلك مع قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة:٨٩] .

قال الشيخ سيد سابق جـ٣/ ١١٦ فى(فقه السنة) :لم يرد نص شرعى فى مقدار الطعام ونوعه ، وكل ما كان كذلك يرجع فيه إلى التقدير بالعرف، فيكون الطعام مقدرًا بقدر ما يطعم منه الإنسان أهل بيته غالبا ،لا من الأعلى الذى يتوسع به فى المواسم والمناسبات، ولا من الأدنى الذى يطعمه فى بعض الأحيان ،فلو كانت عادة الإنسان الغالبة فى بيته أكل اللحم والخضروات

وخبز البر فلا يجزئ ما دونه، وإنما يجزئ ما كان مثله أو أعلى منه ؛لأن المثل الوسط والأعلى فيه الوسط وزيادة ، وهذا مما يختلف باختلاف الأفراد والبلاد. وقد كان الإمام مالك ـ رحمه الله ـ يرى أن المد يجزئ فى المدينة ، قال: وأما البلدان ، فلهم عيش غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم لقوله تعالى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة:٨٩] .

ويشترط أصحاب المذاهب الأربعة أن يكون الإطعام وجبتين مشبعتين . إلا أن الله تعالى أطلق الإطعام ولم يقيده بوجبتين ، ولم ترد أحاديث صحيحة من السنة بتقيد ذلك بوجبتين ، فالذى يبرئ ذمة الحانث هو ما يطلق عليه إطعام عرفا ولا يتقيد ذلك بوجبتين ،والله أعلم .

ضوابط الإطعام :

١-أن يكون من فقراء المسلمين ، وهو الصحيح ،إلا أن أبا حنيفة أجاز إطعام الذمى، ويشترط فيه أن يكون حرًا وممن يأكل الطعام .

٢-أن يطعم عشرة مساكين، فإن أطعم مسكينا واحدًا عشرة أيام جاز ذلك عند أبى حنيفة، ولم يجز عند غيره .

وسبب الخلاف :

قال ابن رشد : والسبب فى اختلافهم: هل الكفارة حق واجب للعدد المذكور أو حق واجب على المكفر فقدر بالعدد المذكور ؟ فإن قلنا: إنه حق واجب للعدد ،كالوصية فلابد من اشتراط العدد ، وإن قلنا: حق واجب على المكفر لكنه قدر بالعدد، أجزأ من ذلك إطعام مسكين واحد على عدد

المذكورين ،والمسألة محتملة .أهـ .

٣ -يشترط عدم لزوم نفقته على المخرج ، أو يكون من الأصول ـ أو الفروع كما تقدم ـ ويجوز أن تدفعها الزوجة إلى زوجها أو ولدها لأنها لا تلزمها نفقتهما .

٤ -يشترط ألا تكون الكفارة ملفقة من نوعين فأكثر ، فلا يجوز أن يطعم خمسة مساكين ، ويكسى خمسة آخرين فتلغى واحدة أختها ويكمل بقية العشرة مساكين إلا أن الحنابلة لا يشترطون ذلك ويقولون بجواز أن تكون الكفارة ملفقة من الإطعام والكسوة .

٥ - الأئمة الثلاثة ـ مالك والشافعى وأحمد ـ لا يجوزون إخراج قيمتها بالمال، وأجاز ذلك الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ وهو الذى عليه فتاوى كثير من العلماء ، وذلك أنفع لمصلحة المسكين؛ لأنه قد تكون حاجته فى غير الطعام والكسوة؛ وإنما شرعت هذه الأحكام من أجل سد حاجة الفقراء والمساكين .

٦ -اختلف الفقهاء فى معنى ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾،هل المراد بالوسط معيشة أهل البلد أم معيشة الحانث ، والذى يترجح لى أن الآية تخاطب الحانث فيكون المقصود من كلمة أوسط معيشة الحانث والله أعلم .

الكفارة بالكسوة :

قال الشيخ سيد سابق : الكسوة هى اللباس، ويجزئ منها ما يسمى كسوة ، وأقل ذلك ما يلبسه المساكين عادة ؛ لأن الآية لم تقيدها بالأوساط وإنما ما يلبسه الأهل ، فيكفى القميص السابغ(الجلباب) مع السراويل ، كما تكفى

العباءة أو الإزار والرداء . ولا يجزئ فيها القلنسوة أو العمامة أو الحذاء أو المنديل أو المنشفة ، وعن الحسن وابن سيرين: عمامة يلف بها رأسه ، وعباءة يلتحف بها ،وعن عطاء وطاوس والنخعي :ثوب جامع كالملحفة والرداء ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما :عباءة لكل مسكين أو شملة ، وقال مالك وأحمد رحمهما الله :يدفع لكل مسكين ما يصح أن يصلى فيه إن كان رجلًا أو امرأة ،كل بحسبه ، أهـ .وهو الراجح ،إذ إن الكسوة لا تطلق لغة ولاعرفًا إلا ما يعم البدن وتصح فيه الصلاة .

سبب الخلاف :

قال ابن رشد : وسبب اختلافهم : هل الواجب الأخذ بأقل دلالة الاسم اللغوى أو المعنى الشرعى؟ أهـ .

ضوابط الكسوة :

١-لا يشترط أن يكون الثوب جديدًا ، بل يجوز لو كان قديما مغسولا ، ما لم يكن باليا ، واشترطوا أن يكون الثوب قويا يمكن الانتفاع به ، وحدد الحنفية قوته بحيث يمكن الانتفاع به فوق ثلاثة أشهر ،فلو كان جديدًا رقيقًا فلا يصلح عندهم ، بل لابد أن يكون قويا .

٢-اشترط الحنفية أن تكون الكسوة من غالب كسوة أهل البلد، وغيرهم لا يشترط ذلك؛ لأن الله لم يقيده كالإطعام بالأوساط .

الكفارة بالعتق :

يشترط الجمهور أن تكون الرقبة المعتقة مسلمة ، خالية من العيوب، بينما

يرى الحنفية أن العتق يصح على أى رقبة حتى ولو كانت كافرة ،والراجح قول الجمهور .

الكفارة بالصيام :

وهى كفارة المعسر لمن عجز عن الإطعام أو الكسوة أو العتق ،وهى كفارة العبد كذلك .

ضوابط الصيام :

١ - لا يكون الصوم إلا عند العجز عن الإطعام والكسوة والعتق

٢ - العجز يكون وقت الأداء لا وقت الحنث ، فلو كان معه مال وقت الحنث ، ثم ذهب وصام ، ثم رجع له المال ، فإن الصيام يجزئه؛ لأنه كان عاجزًا وقت الأداء : ويشترط كذلك أن يستمر العجز إلى الفراغ من الصوم ،فلو صام المعسر يومين ، ثم حصل على المال قبل صوم اليوم الثالث، لم يجزئه الصيام عند الحنفية .

٣- الحنفية والحنابلة قالوا باشتراط التتابع عند الصوم، أى :ثلاثة أيام متتابعات ،إلا أنهم اختلفوا عند وجود العذر، فالحنفية قالوا: إن حاضت المرأة بطلت الكفارة ؛بينما قال الحنابلة :إنه يشترط التتابع فى الصوم؛ لأن القائلين بذلك اعتمدوا على قراءة ﴿ فَصِيامُ ثَلَاثَةِ أَيامٍ ﴾ [المائدة:٨٩] «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» وهى قراءة شاذة لا تبنى عليها أحكام فقهية ،والله تعالى لم يقيده بالتتابع ،ولم ترد أحاديث صحيحة عن النبى ﷺ تقيد الصوم بالتتابع .

العجز عن الكفارة :

من لم يجد ما يطعم به عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة؛ وعجز عن الصيام كذلك لمرض أوشيخوخة أو غير ذلك، سقطت عنه الكفارة .

قال الشيخ سيد سابق: فمن لم يستطع واحدة من هذه الثلاث وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام فإن لم يستطع لمرض أو نحوه ينوى الصيام عند الاستطاعة، فإن لم يقدر فإن عفو الله يسعه أهـ .

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك